

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم: ١٤٣
التاريخ: ٢٠٢٥/٨/٥

تشكيل لجنة وطنية للنبيذ والعرق والمشروبات الكحولية

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...),
ونظرا للاهمية التي يشكلها منتجان النبيذ والعرق في الاقتصاد الوطني وارتباطهما بتاريخ لبنان
ونظرا لما يمثله قطاع النبيذ والمشروبات الكحولية في الاقتصاد اللبناني.
وبهدف تعزيز الوصول إلى الأسواق، والسياسات الضريبية، والتسويق، وحقوق الملكية الفكرية،
والمؤشرات الجغرافية، وسلامة الغذاء، والسياسات الاجتماعية المتعلقة بالكحول،
يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تشكيل اللجنة الوطنية للنبيذ والعرق وفق ما يلي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | - مدير عام الزراعة، المهندس لويس لحود لحود |
| عضوأ | - مدير التنمية الريفية والثروات الطبيعية بالتكليف د.شادي مهنا |
| عضوأ | - رئيس مجلس ادارة المعهد الوطني للكرم و النبيذ INVV |
| عضوأ | - ممثل عن مصلحة الابحاث العلمية الزراعية |
| عضوأ | - ممثل عن مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية LIBNOR |
| عضوأ | - ممثل عن معهد البحوث الصناعية |
| عضوأ | - رئيس اتحاد مصانعي النبيذ UVL |
| عضوأ | - رئيس نقابة منتجي الكحول والخمور والمشروبات الروحية |
| عضوأ | - رئيس نقابة تجار ومستوردي المشروبات الروحية |
| عضوأ | - ممثل عن كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية |
| عضوأ | - ممثل عن كلية الزراعة في جامعة القديس يوسف |
| عضوأ | - ممثل عن كلية الزراعة في جامعة الروح القدس - الكسلية |
| عضوأ | - ممثل عن اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة |

عضوأ منسقاً

- رئيس مصلحة الصناعات الزراعية بالتكليف م. مريم عبد

المادة الثانية: مهمة هذه اللجنة:

- تحديد السياسة الوطنية للنبيذ والعرق والمشروبات الكحولية والإشراف على تنفيذها.
- تنسيق الجهود بين جميع المعنيين بما يساهم في وضع القطاع على مستوى العالمية .
- الحفاظ على الامتثال للمعايير والقوانين والتشريعات النافذة.
- تقديم المشورة حول اولويات القطاع على المستوى الوطني والعالمي.
- الاشراف ومتابعة تنفيذ المشاريع والاعمال البحثية المتعلقة بالنبيذ والعرق والمشروبات الكحولية.

• تحسين مفهوم انتاج المشروبات الكحولية في لبنان؛


- التأكيد من معاملة النبيذ والعرق والمشروبات الكحولية المستوردة اسوة بالمشروبات الكحولية المحلية في الدول التي تصدر اليها؛

• الوصول إلى الأسواق الخارجية بحرية وعدالة؛

- تطوير مشاريع المسؤولية الاجتماعية للشركات المصنعة في لبنان؛

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠٠٤ - ٣ - ٢٠٠٣



تبلغ سلطة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- التفتيش المركزي

- كل من الادارات والمؤسسات والجهات المعنية الواردة أعلاه

- المديرية المركزية

- المصايع الاقتصادية

- مصلحة الصناعات الزراعية

- مصلحة الديوان

- قسم الموظفين - الملفات الشخصية

- اصحاب العلاقة

- المحفوظات